



إتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Convention on the Elimination of all forms
of Discrimination Against Women

ما هي إتفاقيّة السيداو؟

- 1- وثيقة حقوق دوليّة تمّ اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة.
- 2- دخلت حيّز التنفيذ في 3 أيلول 1981.
- 3- تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على ثلاثة مستويات: **الدولة، المجتمع، الأسرة.**
- 4- أول إتفاقيّة دوليّة تعرّف « **التمييز ضد النساء**» بصورة شاملة وفي كلّ الإتجاهات.

عدد المواد في إتفاقيّة السيداو 29 مادة

تعتبر **المادة الأولى** روح الإتفاقيّة وهي المعنيّة بمصطلح **التمييز**.

ما هو التمييز؟

عني مصطلح التمييز ضد المرأة أيّ تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف الإعراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو إضعاف تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجيّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

التمييز



المواد الأخرى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى من رقم 2 إلى 5

تتناول الإطار العام والتدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لضمان إلغاء التمييز.

- الإلتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز
- الإلتزامات المناسبة لتطوّر المرأة وتقديمها
- جعل إجراءات المساواة قانونيّة (مثلاً إصدار قانون الجنسيّة يتيح للمرأة إعطاء جنسيّتها لأولادها وزوجها)
- تعديل الأنماط الإجتماعيّة والثقافيّة القائمة على الجنس (مثلاً تغيير صورة المرأة في الكتب المدرسيّة).

المجموعة الثانية من رقم 6 إلى 16

وتتناول سمّة الحقوق التي ينبغي على الدول الأطراف تكريسها ومناهضة التمييز القائم من خلالها.

- العمل على مكافحة استغلال المرأة (منع الاتجار بالنساء واستغلالهنّ بالبغاء والدعارة)
- العمل على مشاركة النساء في الحياة السياسيّة والعامّة (يعني حق النساء بالمشاركة بالسياسة والحياة العامّة وحق النساء باتخاذ القرارات خاصة تلك المتعلقة بقضاياهنّ)

- التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني (يعني حق النساء بالتمثيل على المستوى الدولي والسفارات والمشاركة بالمنظمات الدوليّة)

• الجنسيّة (يعني حق المرأة بمنح جنسيّتها لأُسرتها)

• التعليم (يعني الحق بالتعليم وتعزيز قدراتها المهنيّة)

• العمل (يعني حق العمل كونه من حقوق الإنسان الأصليّة، والحق بتوفير ظروف عمل وفرص متساوية للنساء (مثل اختيار المهنة، الأجر المتساوي، الحق بالتدريب والتطوير المهني)

• المساواة في الرعاية الصحيّة (يعني الدولة مسؤولة عن وضع تشريعات وقوانين وسياسات تطبيقية تحت سقف المساواة)

• المنافع والتقديمات الإجتماعية والإقتصادية (يعني تقديمات أسرية بالتساوي مع الرجل مثلاً في الضمان الإجتماعي)

• دعم المرأة الريفيّة (يعني على الدولة أن تحلّ المشاكل التي تواجه النساء الريفيّات من خلال عملهنّ في الإقتصاد الهامشي غير الرسمي)

• المساواة أمام القانون وفي الشؤن المدنيّة (يعني المساواة أمام القانون في الشؤن المدنيّة كالمساواة في الزواج وفي قانون الأسرة)

المجموعة الثالثة من رقم 17 إلى 29

وتتناول آليّة إنشاء جهاز للإشراف الدولي على الإلتزامات التي تقبل بها الدول. سوف تتولّى لجنة من الخبراء المنتخبين (لجنة سيداو) الذين يعملون بصفتهم الشخصيّة بالنظر بالتقدّم المحرز.

صادق لبنان على الإتفاقيّة سنة 1997 لكنّه تحفّظ على المواد التاليّة:

المادة رقم 9 : الجنسيّة

المادة رقم 16: الأحوال الشخصيّة

المادة رقم 29: التحكيم بين الدول

ما هي حقوق النساء في المادة رقم 9؟

- حق النساء وحرية الاختيار بالاحتفاظ أو تغيير الجنسيّة في حال زواجها من أجنبي
- حق النساء بمنح جنسيّتها لأولادها وزوجها في حال زواجها من أجنبي

ما هي حقوق النساء في المادة رقم 16؟

تتعلّق هذه الحقوق بالأحوال الشخصيّة وتنص على الآتي: أخذ الدولة إجراءات وتشريعات وقوانين تهدف إلى المساواة بين النساء والرجال خصوصاً:

- في حضانة الأطفال
- في الولاية، والوصاية على الأطفال
- في اختيار إسم الأسرة والمهنة والوظيفة
- في حرية الملكية وإدارة الممتلكات والتمتّع بها
- في تحديد السن الأدنى للزواج
- في الزواج
- في إختيار الزوج
- في الزواج والطلاق
- في الحضانة
- في تقرير الإنجاب، وعدد الأولاد

ما هو وضع التمييز في لبنان؟

في قانون الجنسية اللبناني:

قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام 1925 يميّز بين المرأة والرجل وينصّ على :
يعدّ لبنانياً من ولد من أب لبناني».

فالتمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني يقع في ثلاث نقاط:

1. عدم إمكانية منح الأم جنسيّتها لأولادها
2. عدم إمكانية منح الأم جنسيّتها لزوجها
3. التمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم الأجنبية التي اكتسبت جنسيّتها من زوجها، حيث يحقّ لهذه الأخيرة بعد طلاقها أو وفاة زوجها أن تمنح أطفالها من زواج آخر جنسيّتها بينما لا تستطيع الأم اللبنانية ذلك.

كيف تميّز قوانين الأحوال الشخصية في الزواج بين النساء والرجال بشكل عام؟

لا يخضع اللبنانيون لقانون واحد فيما يتعلّق بأحوالهم الشخصية/ الأسريّة/ الزوجيّة بل إن كلّ فئة تخضع لقوانين طائفية ولمحاكم هذه الطائفة.

كيف أستفيد - كإمرأة - من اتفاقية سيداو؟

من خلال معرفتي بالاتفاقية، يمكنني أن أعمل وحدي ومن خلال مجموعة على نشر المعرفة الخاصة بالاتفاقية.

يمكنني المشاركة في آلية إعداد التقارير التي تقدّمها المنظمات (والتي تسمّى تقارير ظل) إلى لجنة سيداو.

يمكنني كإمرأة من خلال معرفتي بقوة الاتفاقية

ومن خلال البروتوكول الاختياري - أن أقدم شكوى إلى لجنة سيداو إمّا بصورة فردية أو بصورة جماعيّة. (لكن بما أن لبنان لم يوقع بعد على البروتوكول الاختياري، فإن تقديم الشكاوى لا يزال ممكناً).

يمكنني أن أعلم السيدات من حولي عن الاتفاقية وكيف يمكنني الإستفادة منها.



CFUWI

أبعاد
abed



Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

«نفذت هذه المطوية بالشراكة مع منظمة أبعاد وبدعم من وزارة الخارجية الهولندية»

صدر البروتوكول الاختياري عام 2000 كملحق باتفاقية سيداو لم يوفّق لبنان على البروتوكول يمكن هذا البروتوكول بالقيام بنوعين من الإجراءات الاستقصائية الأولى: Communication Procedures النساء يمكنهن كأفراد أو كمجموعات نسائية تقديم شكاوى عن عدم تطبيق بنود الاتفاقية أو وقوع انتهاكات.

الثانية: Inquiry procedure

حيث يمكن للجنة السيداو القيام بتحقيقات حول إنتهاكات منظمة أو كبيرة لبنود الاتفاقية